

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان |

66- كتاب الطهارة | باب آداب قضاء الحاجة 8

عبدالرحمن العجلان

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:00:00

او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم. سلمان الفارسي رضي الله عنه ابن ملك ملك فارس نشأ في ترف وابوه دله ويحبه ولا يصبر عنه. حتى انه منعه من الخروج من البيت - 00:00:24

وسلمان رضي الله عنه له شغف بالمعرفة. فما مكنه ابوه من الخروج ولما خرج تعرف على بعض النصارى وديانة النصارى ديانة حق المتمسك منهم بها قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم. واما الفرس فهم مشركون - 00:00:50

فعجب بديانتهم وحاول التخلص من ابيه وتخلص سرا وذهب مع النصارى وسأل عن اعلم من يوجد منهم فدل على شخص فذهب اليه ولما حضرته الوفاة قال له من توصيني بان الحق به فاوصاه باخر ثم الاخر اوصاه باخر وعمر سلمان - 00:01:15

رضي الله عنه قيل كان عمره مائتان وخمسون سنة او ثلاثمائة وخمسون سنة واخرهم قال لا اعرف على وجه الارض من هو على الحق وعلى مثل ما نحن عليه الا انه اضل - 00:01:45

مبعث نبي سبيعت في جزيرة العرب. فان ادركته فاتبعه وحاول الخروج الى المدينة فالتقى باناس فاستأجرهم على ان يوصلوه. وفي الطريق خانوه وباعوه على انه رقيق وتناقلته الايدي من يد الى يد حتى كان في يد يهودي. وهذا اليهودي في المدينة - 00:02:04

ففرح حينما كان في المدينة حسب ما وصف له صاحبه مكان مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته وجاء الخبر بوصول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو رقيق عند يهودي. فسمحت له الفرصة بان يأتي الى النبي - 00:02:33

صلى الله عليه وسلم ليستطلع الخبر فجمع شيئا من طعام واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذه صدقة وقد عرفت انك غريب في هذه البلاد واحب ان اتصدق عليك بهذا - 00:02:53

فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وقال كلوا ولم يطعم منه شيء قال سلمان هذه واحدة لانه قيل له انه لا يأكل الصدقة ثم بعد فترة جاء وجمع طعاما وقال هذا هدية فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم واكل منه - 00:03:13

هذا وقال هذه الثانية بقيت الثالثة خاتم النبوة بين كتفيه. وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة احد الصحابة الصحابة في البقيع وعليه رداؤه فجاء سلمان هذا يدور حول النبي صلى الله عليه وسلم. فادرك النبي صلى الله عليه وسلم مقصده. وانه - 00:03:35

يتعرف فارخى عليه الصلاة والسلام رداءه فظهر خاتم النبوة بين كتفيه فانكب عليه سلمان رضي الله عنه يقبله ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولكنه مملوك لليهودي ماذا يصنع - 00:03:59

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك. يعني اشتر نفسك من اليهودي فاشترى نفسه بان يغرس له ثلاث مئة نخلة واربعين اوقية من الذهب وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة اعينوا اخاكم في النخل. فجمع سلمان رضي الله عنه - 00:04:20

بمعونة الصحابة رضي الله عنهم واهل النخيل جمع النخل. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احفروا الحفر ولا شيئا منها حتى اتيك

لانه مشروط عليه على الحياة على ان تكون حية ما يعطيه نخل ميت - 00:04:43

فحفر الحفر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم وهم يناولون النبي ويضع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكريمة النخلة في موقعها فما مات منهن واحدة. وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من ذهب صغيرة - 00:05:04
طالعين الفارسي فجاء به فقال خذ هذه سد ديتك. قال وما تصنع هذه بديني كثير وهذه هي سيرة قال سيوفي الله عنك وكما قال صلى الله عليه وسلم فوزن منها المطلوب وبقي منها بقية مع انها في - 00:05:24

العين صغيرة لكن ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. فصار من خيال الصحابة رضي الله عنهم ومن عظمائهم عندما كانوا في حفر الخندق الذي اشار به هو رضي الله عنه. لان العرب ما كانت تعرف الخنادق حول المدن. وانما لما - 00:05:43
الاحزاب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اذا جاءنا عدو لا نستطيع مقابلته خندقنا على انفسنا حظرتنا حفرة ما نستطيع ان تموت ان تمر الخيل بها. فاشار بحفر الخندق فكان الصحابة يحفرون مع النبي - 00:06:03
صلى الله عليه وسلم ووزعهم عليه الصلاة والسلام اعطى المهاجرين نصيب والانصار نصيب. فتشاجر فيما على ما قيل الانصار والمهاجرون. الانصار يقولون سلمان منا لانه من اهل المدينة واسلم في المدينة والمهاجرون يقولون سلمان منا لانه هاجر من فارس يبحث عن الدين الحق. فقال النبي صلى - 00:06:23

الله عليه وسلم سلمان منا الى البيت تكريما له رضي الله عنه وارضاه وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويصحه كثيرا رضي الله عنه وارضاه يقول لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول. هذا الحديث - 00:06:50
يعطينا شمول الشريعة الاسلامية. لكل صغيرة وكبيرة. ما ترك صلى الله عليه وسلم شيئا يعلمه خيرا للامة الا وبينه لهم ودلهم عليه. ولا شرا يعلمه صلى الله عليه وسلم شر للامة الا وحذرهم منه وبينه لهم. بين لهم الاداب والاخلاق بين لهم الصلاة - 00:07:12
الزكاة والحج اركان الاسلام كما بين لهم كيفية قضاء الحاجة. وكيف يجلس الانسان اذا اراد ان يبول او يتغوط؟ وكيف يتنزه من البول والغائط. وباي شيء يستعمل اليمين؟ وباي شيء يستعمل اليسار؟ ما ترك صغيرة ولا - 00:07:42
كبيرة الا وضحها عليه الصلاة والسلام. ما بين العظام والامور الجليلة وترك الحقائق لا. ما ترك شيئا الا وبينه عليه الصلاة والسلام. ففي هذا الحديث الصحيح يقول رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول. القبلة ما هي؟ هي الكعبة - 00:08:06

شرفها الله. هذه البنية نهانا ان نستقبلها. ليستشعر المسلم في جميع احواله. تعظيم بيت الله. فهو معظم عند الله ومعظم عند رسول الله ومعظم عند عباد الله المؤمنين. الانسان في حال قضاء حاجة يكشف عن عورته. ما - 00:08:32
يوجه عورته الى جهة الكعبة. ينحرف ولا يستدبرها كما سيأتي في الحديث الاخر يعني ما يجعل الكعبة امامه ولا يجعل الكعبة خلفه. عند قضاء الحاجة وانما يجعلها على اليمين او على الشمال. بغائط الغائط هو البراز الذي يخرج من الدبر. والبول هو البول الذي - 00:08:55

من القبل او ان نستنجي باليمين. نهانا ان نستنجي في اليمين والاستنجاء هو غسل وكان الخارج من بول او غائب واليمين تسلم بها على الرجال. واليمين تأكل بها وتشرب بها. فما يليق ان تجعلها لقبلك او دبرك - 00:09:20
وانما تنزهها او ان نستنجي باليمين. استنجى ومثله الاستجمار. والاستنجاء هو الغسل سلمي للماء والاستجمار هو المسح بالحجارة او نحوها من منديل او تراب او خشبة او نحو ذلك. او ان نستنجي - 00:09:43
في اقل من ثلاثة احجار. اذا لم يكن يريد الانسان الاستنجاء بالماء واستنجى او استجبر بالحجارة فالحجر الواحد ما يكفي. والحجران لا يكفيان. والثلاثة اقل الكفاية لم يكفي فيزيد رابعا وخامس. فان لم تكفي فيزيد خامسا. سادسا وسابعا - 00:10:07
تحب قطعها على وتر وجاء كيفية استعمال ثلاثة الاحجار حجرات حجران للصفحتين صفحتي دبر والحجر الثالث للوسط للمخرج. حتى يكون نظيفا ويمسح الصفحتين حتى لا ينتشر. ثم يمسح الوسط. فان انقت الثلاثة فيها. وان لم تبقي - 00:10:37
والانقاء هو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء هذا معفو عنه. اما الاثر الذي يزيله الحجر او التراب فلا يعفى عنه بل لا بد من ازالته. لان

الخارج يكون في دبره اثر. فهذا الاثر يمسحه بثلاثة الاحجار. فان القاه ولم يبق فيه لا شيء لا ينزله الا الماء فهو معفو عنه. وان بقي شيء يزيل غير الماء فيكرر المسح حتى يزيله - 00:11:25

وثلاثة الاحجار ليست بلازمة وانما المطلوب ثلاث مسحات على ما جاء. يعني ولو بحجر ذو شعب. فمثلا حجر له شعب متعددة ثلاثة او اكثر يكفيه واحد. لان المهم ان يكون ثلاث مسحات - 00:11:45

فان لم تلقي فيزيد. او ان السنجي برجيع ما هو الرجيع؟ الرجيع هو ما الخوت من الدابة. مثل الغائط من الانسان. يعني رجيع الدابة. يطلق على ما البقر او رجيع البعير او رجيع الحمار هذا يسمى رجيع يعني الذي يخرج منه. البعر او الدمن - 00:12:05

التي تخرج من دبر هذا الحيوان او اظلم كذلك العظم منهى عن الاستنجاء به والاستجمار. لم؟ جاء في انه رجس وجاء انه طعام دواب اخواننا من الجن. فلا نقذره على - 00:12:35

وممكن يقال انه رجس لانه لا يطهر. ما دام منهى عن استعماله فهو لا يطهر. وممكن ان يقال لانه طعام حيوانات اخواننا من الجن. لان اذا السند مرنا به قدرناه عليهم وافسدناه - 00:13:00

ولهم حق علينا بان لا نؤذيهم كما انهم كما ان لنا حق عليهم بانهم لا يؤذونا. ومن اذاهم منا فقد يستحلون اذاه ويتسلطون عليه. وهم يروننا من حيث لا نراهم - 00:13:20

ومن اذاهم بشيء مما يتأذون به فانهم يتسلطون عليه ويستحلون اذاه. فيحسن من مسلم كما انه منهى عن ان يؤذي اخوانه المسلمين من الانس فهو منهى كذلك عن ان يؤذي - 00:13:40

الجن فالرجيع لا يطهر من ناحية. اولا لانه قد يكون نجس مثل رجيع الحمار. رجيع الحمار نجس. واما رجيع ما يؤكل لحمه فهو طاهر. مثل دمن الغنم وادي من البقر وادي من البعير. ما يخرج من البقر والابل والغنم هذا طاهر. لكن نهينا عن - 00:14:00

جماري به لان لا نقذره. والعظم كذلك. العظم معلوم معروف. منهى عن الاسنج ماري به لانه قد يكون عظم النجس والنجس ما يطهر. هو نجس في نفسه. وقد يكون عظم طاهر لكن لكونه طعام - 00:14:30

اخواننا المسلمين من الجن يجدونه اوفر ما يكون لحما من حيث لا نراه ولا ندركه نحن نرمي العظم بعدما نأخذ لحمه نرميه. هم يجدونه اوفر ما يكون لحما. من طوق النبي صلى الله - 00:14:53

عليه وسلم. فاذا استجمرنا به قدرناه عليهم وافسدناه عليهم. فلا نؤذيهم في طعامهم ولا نؤذيهم في طعام حيواناتهم. قد يقول قائل نحن نرى العظم رجيع يعني يابس ما في شي كيف يكون لحم؟ نقول اخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم ويجب علينا ان نصدق بما اخبر به - 00:15:10

عليه الصلاة والسلام. والامور الغيبية ما ندركها. ما ندركها ويجب على الايمان بها. فمثلا اثنان في قبر واحد ربما يكون الانسان نبش القبر لحاجة او فتحه من غير قصد او نحو ذلك ما يرى فيه الا ميتين - 00:15:40

مثلا ما يميز بينهم واحد في روضة من رياض الجنة والآخر في حفرة من حفر النار. وهذا لا يدري عن هذا وهذا لا يدري عنه هذا كذلك ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من احوال الجن يجب علينا الايمان به. وان لم نرهم ولا - 00:16:00

ندركهم خبر النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق يجب علينا الايمان به. فهذه الاداب الكريمة بينها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم. وبين لنا كل ما نحتاج اليه من امور ديننا ودنيانا - 00:16:20

اه واستقبال القبلة داخل البنيان او خارج البنيان فيه تفصيل سيأتي ان شاء الله. نعم وين انت يا عمر؟ وهو ابو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله من - 00:16:42

سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله اخبار طويلة نفيسة. ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به وحسن اسلامه وكان رأسا في اهل الاسلام. وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت فولاه - 00:17:04

عمر على المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مئتين وخمسين سنة وقيل ثلاث مئة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق

بعطائه. مات بالمدينة سنة خمسين وقيل. رضي الله عنه على ان يأكل من كسب يده يعني من عمل يده يعمل - [00:17:24](#)
اشتغل وان كان اميرا في خراسان فهو يعمل بيده ويأكل من كسب يده ويتصدق بما يأتيه من بيت رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغاية او بول. المراد ان نستقبل بخروجنا عند خروج الغائط او البول. او - [00:17:44](#)
استنجي باليمين وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر. او نستنجي باقل من ثلاثة احجار. الاستنجاء ازالة ازالة
النحو بالماء او الحجارة او نستنجي بالرجيع وهو الروث او عظم رواه مسلم. الحديث فيه النهي عن استقبال - [00:18:07](#)
القبلة وهي الكعبة كما فسرنا حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر الله وسيأتي ثم قد
ورد النهي عن استدبارها ايضا كما في حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا -

[00:18:27](#)

لا يستدبرها وغيره من الاحاديث. واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم او لا؟ على خمسة اقوال. الاول انه للتنزيه بلا فرق وبين
الفضاء والعمران فيكون النهي هذا للتنزيه وليس للتحريم. يعني انه ينهى تنزيها للكعبة وليس تحريما - [00:18:47](#)
على المرء هذا قول وهو قول ضعيف. نعم. واحاديث النهي محمولة على ذلك بقريئة حديث جابر رأيت قبل موته بعام تستقبل القبلة
اخرجه احمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس -

[00:19:07](#)

مستدبرا للكعبة. متفق عليه. وحديث عائشة فحولوا مقعدتي الى القبلة. المراد بمقعده ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته الى
القبلة. قالوا هذه صوارف تصرف النهي الوارد عن التحريم الى التنزيه. نعم - [00:19:27](#)
انه محرم فيهما لظاهر احاديث النهي والاحاديث التي جعلت هذا القول الاخر انه يحرم سواء كان داخل البنيان او خارج هي البنيان
لهذا الحديث. نعم. الثاني انه محرم فيهما لظاهر احاديث النهي والاحاديث التي جعلت قريئة على انه - [00:19:47](#)
محمولة على انها كانت لعذر. ولانها حكاية فعل لا عموم لها. الثالث انه مباح فيهما قالوا واحاديث النهي منسوخة باحاديث الاباحة. لان
فيها التقيد بقبل عام ونحوه. واستقواه في الشرح. الرابع - [00:20:07](#)

يحرم في الصحاري دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه واحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمرة
باحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم. وقد قال ابن عمر والاولاها والله اعلم التفريق بين - [00:20:26](#)
وخارج البنيان فيحرم في خارج البنيان في الصحراء ويجوز داخل البنيان لوجود الستر وسيأتي هذا ان شاء الله في حديث ابي
ايوب. الذي سيأتي بعد هذا ان شاء الله. نعم - [00:20:46](#)

قال ابن عمر انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به. رواه ابو داود وغيره. وهو القول ليس
بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك - [00:21:05](#)

الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء فهذه خمسة اقوال
اقربها الرابع. وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهي في الصحراء انها لا تخلو عن مصل من ملك ادم - [00:21:22](#)
او جني فرما وقع بصره على عورته. رواه البيهقي وقد سئل اي الشعبي عن اختلاف الحديثين. حديث ابن عمر انه رآه ويستدبر القبلة
وحديث ابي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا. اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء فان لله - [00:21:43](#)
ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط. ولا يستدبرهم. واما كنفكم فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص

بالكعبة. وقد الحق بها بيت المقدس لحديث ابي داود. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:22:03](#)
اقبال القبليتين بغائض او بول. وهو حديث ضعيف لا لا يقوى على رفع الاصل. واضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين ويأتي في
الحديث الثامن والثمانين والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه وقوله او نستنجي باقل من ثلاثة احجار يدل على انه لا - [00:22:23](#)
يجزئ اقل من ثلاثة احجار. وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة. وهي في سين
مهمة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر. وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة. فالهداوية على انه لا - [00:22:43](#)

يجب الاستنجاء الا على المتيمم او من خشية عد الرطوبة. ولم تزل النجاسة بالماء. وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب. فانما يجب جاءوا بالماء للصلاة وذهب الشافعي الى انه مخير بين الماء والحجارة ابهما فعل اجزاء؟ واذا اكتفل بالحجارة فلا بد عنده من الثلاث - 00:23:04

المسحات ولو زالت العين بدونهما وبدونها وقيل اذا حصل الانغاء بدون الثلاث اجزاء واذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايثار ويستحب التثليث في الدبر فتكون ستة احجار. وورد ذلك في حديث قلت الا ان الاحاديث لم تأتي في - 00:23:24 طلبه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وابي هريرة وغيرهما الا بثلاثة احجار. وجاء بيان كيفية استعمالهما في الدبر. ولم ولو كانت الست مرادة لطلبها لطلبها صلى الله عليه وسلم عند ارادته التبرز ولو في بعض الحالات - 00:23:44 فلو كان حجرا له ستة احرف اجزأ المسح به. ويقوم غير الحجارة مما ينفي مقامها خلافا للظاهرية. فقالوا بوجوب الاحجار تمسكا بظاهر الاحاديث واجيب بانه خرج على الغالي بانه المتيسر. ويدل على ذلك نهيه ان يستنجي برجيع او عظم ولو تعينت - 00:24:04 التجارة للنهي عما سواه وكذلك نهى عن الحمم. فعند ابي داود مرثمتك مر امترك الا يستنجوا بروثة او حمم فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وكذلك ورد في العظم انها من طعام الجن. كما - 00:24:24 اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفي انه قال صلى الله عليه وسلم للجن لما سأله الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه او ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم. ولا ينافيه تعليل الروثة بانها ريكس في حديث ابن مسعود لما طلب من - 00:24:44 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال فقد يعلل الامر الواحد بعرضه كثيرة ولا مانع ايضا ان تكون رجسا وتجعل لدواب الجن طعاما ومما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الآتي - 00:25:04 والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:24